

## 11 - التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 81 رجب

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00 كتاب صمت قال رحمة الله بباب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس رضي الله عنهم لا بأس ان يفرقوا لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر. وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء - 00:00:19 رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما. ويذكر عن ابي هريرة مرسلا عن ابن عباس رضي الله عنهم انه يطعم ولم يذكر الله تعالى على الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر - 00:00:39

قال حدثنا احمد بن يونس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى بباب متى يقضى - 00:00:53

قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق متى يقضى قضاء رمضان؟ اي ان من عليه ان من عليه قضاء من رمضان متى يقضيه والله عز وجل في الآية الكريمة اطلق القضاء قال فعدة من ايام اخر - 00:01:05 ولم يقيد ذلك بان يكون بعد رمضان وعلى هذا فمن عليه قضاء يجوز له ان يؤخر القضاء الى ان يبقى على رمضان بقدر ما عليه من الايام مثلا لو افطر عشرة ايام - 00:01:28

جاز له ان يؤخر الى العشرين من شعبان. بحيث ان يتبقى على رمضان بقدر ما عليه من الايام ويحتاط يعني ربما كان كان شعبان ناقصا ولا ريب ان الاولى ان يبادر بالقضاء - 00:01:48

ولا مسارة الى الخير وثانيا انه قد يحرم نفسه صيام التطوع بان بعض العلماء وهو المشهور من المذهب يرون انه لا يصح التطوع لمن عليه قضاء وكذلك ايضا على القول الراجح صيام ست من شوال - 00:02:05 لا يصح ان يصوم ستا من شوال حتى يقضي ما عليه من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال وقل من صام رمضان - 00:02:31

ولا يصدق ان يكون صام رمضان الا اذا صامه كاملا لا ريب ان الاولى ان يبادر او لا مسارة الى الخير لان التأخير له افات فالانسان لا يدرى ما يعرض له - 00:02:46

وثانيا انه يحرم نفسه عند بعض اهل العلم من صيام التطوع ولهذا قال سعيد لا يصلح حتى يبدأ برمضان لانهم يرون ان صيام التطوع لا يصح ويرى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال ان الله لا يتقبل نافلة حتى تؤدي - 00:03:01

الفريضة وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان رمضان اخر يصومها ولم ير عليه طعاما هذى مسألة اخرى وهي اذا اخر قضاء اذا اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الثاني - 00:03:25

معنى ان كان عليه عشرة ايام من رمضان ولم يصومها فيما بين رمضان ورمضان بحيث دخل عليه رمضان الثاني وعليه قضاء من رمضان السابق فهذا لا يخلو اما ان يكون معذورا او لا - 00:03:42

وان كان معذورا فانه يصومها متى امكنه ولا شيء عليه لا اثم ولا فدية واما اذا كان مفرطا غير معذور فانه يأثم بهذا التأخير وعليه

الفدية عند بعض العلماء وال الصحيح انه لا فدية - 00:04:03

لان الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر ولم يذكر الفدية والاثر الوارد عن ابن عباس في ايجاد الفدية ضعف وعلى هذا نقول من اخر  
قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الثاني - 00:04:26

فان كان معذورا قضاه ولا شيء عليه وان كان غير معذور فانه يأثم وعليه القضاء والفدية على قول. وال الصحيح انه لا تلزمه احسن الله  
اليك قال رحمة الله قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن يحيى - 00:04:43

عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. قال  
يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

طيب هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان يعني ايام من رمضان بسبب حبها او انها تمرض  
احيانا كما استطاع ان اقضيه اي ما علي من رمضان - 00:05:23

الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي. يعني لاشتغالها بالنبي صلى الله عليه وسلم بخدمته وما يحتاج اليه هذا الحديث  
يدل على فوائد منها جواز تأخير قضاء - 00:05:37

جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر يعني عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر الصيام ولم ينكر عليها النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك ولو فرض وهو بعيد انه لم يعلم فالله قد علم - 00:05:54

ولا يمكن ان الله تعالى يقر في شرعه امرا منكرا ويستفاد منه ايضا بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها بخدمتها لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا - 00:06:15

ان من هدي ان من هدي نساء الصحابة رضي الله عنهم انهن يخدمن ازواجهن لقوله الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم واورد  
بعضهم ايرادا على هذا الحديث وقال اذا قلتم انه لا يصح اي نعم. في حديث عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان - 00:06:34  
فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان يلزم من ذلك على القول بأنه لا يصح التطوع بالصيام ان عائشة لا تصوم التوابل الست من شوال  
وعشرة ذي الحجة وعرفة والاثنين والخميس وما اشبه ذلك - 00:06:57

فالجواب عن هذا ان يقال نعم عند بعض العلماء وهو المذهب المشهور من المذهب انه لا يصح التطوع بالصيام مطلقا لمن عليه فرض  
او قضاء من رمضان وعلى القول الراجح - 00:07:16

ان الذي لا يصح هو صيام ست من شوال فقط واما بقية التطوع فانه يصح بان صيام الست من شوال جاء النص صريحا فيه من  
صوم رمضان ثم اتبعه ومن عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان - 00:07:35

ثم يقال ايضا هب ان هذا مسلم اشتغالها بخدمة الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من تطوعها بالصيام حتى لو فرض انها لا تصوم  
نقول نسلم بهذا ولا نمانع ونقول ان عائشة لا تصوم لاشتغالها بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:59

واشتغالها بخدمة الرسول عليه الصلاة والسلام. افضل من صيام التطوع الله لقاء رحمة الله بباب الحائض ترك الصوم والصلاه وقال  
ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي. فما يجد فما يجد المسلمين بدا من اتباعها. من ذلك ان الحائض -  
00:08:21

الصيام ولا تقضي الصلاة قال حدثنا ابن ابي مريم طيب يقول بباب الحائض ترك الصوم والصلاه والدليل على تركها  
للصوم والصلاه يأتي في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن نقصان دينها - 00:08:46

لما قال ما رأيت من نؤمن الناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من اصحابك لما سئل عن نقصان دينها قال اليك اذا حاضت لم  
تصلي ولم تصم وهذا دليل على ان الحائض - 00:09:06

لا تصوموا ولا تصلي ولكنها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لان عائشة رضي الله عنها سئلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى  
الصلاه فقالت رضي الله عنها احروريه انت - 00:09:22

كان يصيغنا ذلك يعني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولهذا قال ابو الزناد ان السنن

ووجوه الحق تأيي كثيرا على خلاف الرأي - 00:09:39

فما يجد المسلمين بدا من اتباعها يعني من الاحكام الشرعية لا يعقل الانسان حكمتها وعلتها الواجب عليه التسليم لأن هذا هو شأن المؤمنين ومع ذلك توجد حكمة في هذا. اعني في كون الحائض - 00:09:55

اقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الحكمة امران اولا ورود النص وهو حديث عائشة كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وهذا اعظم علة وحكمة لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمن اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:10:18

ثانيا من جهة المعنى يقال ان هناك فرقا بين الصوم وبين الصلاة لأن الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة والصوم انما يجب في السنة مرة واحدة ولو الزمت الحائض بان تقضي الصلاة وكانت كلما طهرت - 00:10:44

تقضي خمسا وثلاثين صلاة على الاقل. اذا كان حبظها ستة ايام وسبعة ايام بخلاف الصوم فانها لو افطرت في رمضان قضته مثلا في شوال وبقية الشهور لا ليس عليها قضاء - 00:11:06

ولما كانت الصلاة تتكرر في كل شهر نعم لما كانت الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة والحيض يتكرر في كل شهر راعى الشارع هذه المشقة فاوجب قضاء الصوم لانه لا يتكرر الا مرة واحدة دون الصلاة لانها تتكرر - 00:11:21

او يتكرر قضاوها في كل شهر احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله - 00:11:44

عن عياض قال النبي صلى الله عليه وسلم الياس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها طيب هذا الحديث الياس اذا حاضت هذا اصطفاء بالتقدير - 00:11:59

اذا حاضت لم تصلي وقوله اذا حاضت اي تتحقق منها الحيض ويؤخذ منه من الحديث ان المرأة لو احست بالام الحيض وانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج فانها تصلي وتصوم بقول الياس اذا حاضت - 00:12:13

والحيض لا يتحقق الا بخروج الدم قال فذلك نقصان دينية ويستفاد منه ايضا انه متى حصل الحيض حال الصيام فان الصيام يفسد سواء كان ذلك في اول النهار في اخره - 00:12:37

بقول اذا حاضت فمتى رأت الدم فان صيامها يفسد حتى لو قبل الغروب بلحظة فان الصيام يفسد وكذلك الصلاة ولكن لو طهرت نعم لو دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت قبل فعلها - 00:12:57

فهل تقضي هذه الصلاة بعد طهرها او لا اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من قال اذا ادركت قدر التحرير منها ثم حاضت فيلزمها ان تقضي وقيل اذا ادركت قدر فعلها - 00:13:19

القضاء وقيل لا يلزمها القضاء الا ان تطهر الا ان يأتيها الحيض في اخر الوقت ولكن الاقرب والله اعلم انها اذا ادركت من وقتها قدر فعلها هزيمة القضاء مثال ذلك - 00:13:38

لو قدر ان اذان الظهر يكون في الساعة الثانية عشرة فاذن المؤذن وبعد دققيتين حاضت على القول الاول يلزمها القضاء لانها ادركت منها قدر وعلى القول الثاني لا يلزمها لانها لم تدرك منها قدر - 00:13:57

الفعل ثم اذا قلنا بالقضاء فهل تقضيها وحدها او تقضيها وما يجمع اليها تقضيها وحدها فقط لانها ادركت الظهر ولم تدرك العصر عكسها لو طهرت الحائض لو طهرت الحائط في الوقت - 00:14:20

ويلزمها ان تفتسل وتصلی وجوبا قولا واحدا ولكن هل يلزمها اذا قضت هذه الصلاة ان تقضي ما يجمع اليها قبلها او لا مثال ذلك امرأة طهرت من الحيض وقت العصر - 00:14:45

فيجب عليها ان تتطهر تفتسل وان تصلي العصر لكن هل يجب عليها ان تصلي الظهر او لا؟ المشهور من المذهب انه يجب وانها اذا طهرت من الحيض وقت صلاة لزمنتها تلك الصلاة - 00:15:05

وما يجمع اليها قبلها ومثله لو طهرت وقت صلاة العشاء فيجب ان تفتسل وتصلی المغرب والعشاء لان المغرب تجمع الى العشاء اذا

الظابط في هذا ان الحائظ اذا ادركت وقت صلاة - 00:15:24

لزيمها لزمنتها تلك الصلاة التي ادركتها وما يجمع اليها قبلها فاذا ظهرت وقت العصر لزمنتها الظهر واذا ظهرت وقت العشاء لزمنتها المغرب ومعلومة انا لو ظهرت وقت الظهر العصر لم يأتي بعد ستلزمها - 00:15:43

والقول الثاني انها تقضى الصلاة التي ادركتها فقط ولا يلزمها ان تصلي ما يجمع اليها قبلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:16:03

ولم يقل ادرك العصر والظهر وهذا نص صريح في ان الحائظ تقضى الصلاة التي ادركتها فقط وهذا هو القول الراجح وقول فذلك نقصان دينها لكن هذا النقصان لا تلام عليه - 00:16:23

وذلك لأن نقصان الدين على نوعين النوع الاول نقصان يلام عليه الانسان وهو ما كان سببه ترك واجب او فعل محرم والثاني نقصان لا يلام عليه الانسان وهو ما كان بترك مستحب - 00:16:43

او ترك واجب لعذر شرعي كالحيض هذا لا يلام عليه واضح ولا اذا نقصان الدين نوع يلام عليه الانسان وهو ما كان باختيار منه بترك واجب او فعل محرم - 00:17:06

والنوع الثاني لا يلام عليه وذلك فيما اذا ترك تطوعا ومنه ترك الحائض الصلاة وقت الحيض الصلاة والصوم وقت الحيض. يقول هي لا لام على ذلك لماذا؟ لأنها مأمورة لذلك فهي اذا تركت الصلاة طاعة لله ثاب - 00:17:23

فتثاب الحائض اذا تركت هذا لله لأن الشرع نهى عنه فانها ثاب على ذلك احسن الله اليك قال رحمة الله من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثة أيام يوما واحدا جاز. قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى ابن اعين. قال - 00:17:46

حدثنا ابي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:18:10

تابعه من وهب عن عمرو ورواه يحيى ابن ابي جعفر طيب يقول رحمة الله باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثة أيام يوما واحدا جاز - 00:18:24

ثم ذكر الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه. قوله عليه الصلاة والسلام من مات من شرطية تفید العموم فهي من صيغ العموم اي انسان مات ولهذا جاء في مسند الامام احمد ایما میت مات - 00:18:39

من مات وعليه صيام ایوة في ذمته صيام واجب لأن على ظاهرة في الوجوب الا تدل على الوجوب ومتى يكون عليه الصيام؟ يكون الصوم واجبا عليه اذا تمك من فعله ولم يفعل - 00:18:58

هذا هو الضابط فيما يكون الصوم واجبا على الميت من مات وعليه صيام يقول يكون الصوم واجبا عليه اذا تمك من الفعل ولم يفعل. مثل ذلك انسان مرض في رمضان فافطر عشرة ايام - 00:19:17

ثم بعد يوم العيد توفاه الله عز وجل وهنا لا يقال مات وعليه صيام. لماذا؟ لأنه لم يتمكن القضاء. لكن لو مات في اليوم الثالث عشر يقول مات وعليه صيام لانه تمك من الصيام ولم يفعل - 00:19:38

اذا يكون الصوم واجبا على الميت اذا تمك من الفعل ولم يفعل. يقول صام و قوله من مات وعليه صيام صيام نكرة في سياق الشرط لأن قلنا من؟ شرطية وتشمل كل صوم واجب - 00:19:59

من نذر القضاء قضاء رمضان او كفارة صام عنه وليه تأمل صام عنهولي الجملة هنا خبرية لفظا انشائية معنى. والمعنى فيليصم وانما وانما عبر هنا في هذه الجملة الخبرية لفظا انشائية معنى - 00:20:18

تأكدنا بفعل المأمور به حتى كأنه امر واقع يستفاد من هذا الحديث فوائد اولا نعم بقي. وليه والولي هو القريب والوارث اولى القرابة و قوله صام عنهولي قلنا ان هذا ان هذه الجملة - 00:20:43

خبرية لفظا انشائية معنى اي فيليصم ولكن الامر فيها ليس للوجوب بل هو الاستحباب يستفاد من هذا الحديث فوائد اولا

مشروعية الصيام للولي اذا مات قريبه وعليه صوم واجب - 00:21:08

مشروعية صيام الولي اذا مات قريبه وعليه صوم واجب وهذه المشروعية على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. بمعنى لا يجب على الولي ان يصوم لوجهين الوجه الاول انه لو قيل بالوجوب - 00:21:28

من تركه ان يأثم الولي بعدم القضاء وهذا لا يصح لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة اجرة اخرى فكيف نأثم الولي بامر تركه غيره والوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:50

شبهه بالدين كما في قول المرأة التي قالت ارأيت لو لما قال لها ارأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضيته او اكان اكانت قاضيته ذلك عنها؟ قال نعم ومعلوم ان الولي - 00:22:10

لا يجب عليه قضاء دين الميت لو مات انسان وعليه دين ولم يخلف مالا فلا يجب على الورثة ان يسدد الدين او او ان يوفوا الدين لأن الزامهم بذلك تحميل - 00:22:29

لهم ما لا يجب عليهم شرعا وقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة اجر اخرى ويستفاد منه ايضا ان صوم التطوع لا يقضى عن الميت قوله وعليه صيام التطوع لا يقال عليه - 00:22:47

لانه لا يجب ومنها ايضا ان الميت اذا مات قبل التمكن من القضاء فان الولي لا يصوم عنه بسقوطه عنه قبل التمكن كما مثلنا لو افطر عشرة ايام في رمضان ويوم العيد مات. فلا نقول للولي اقض عنه اقض عنه عشرة - 00:23:06

لانه لم يتمكن من فعلها واعلم ان من مات وعليه صوم واجب فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون قد تمكنا من عجائب ما وجب عليه ليكون قد تمكنا من اداء ما وجب عليه ولم يفعل - 00:23:31

فيقضي عنه مطلقا سواء كان قضاء رمضان ام نذرا ام غيره والحال الثانية الا ان يموت قبل التمكن من الاداء يموت قبل التمكن من الاداء فمن مرض في رمضان وافطر اياما - 00:23:55

في اثنائه ومات يعني في اثناء رمضان او بعد رمضان مباشرة او ندر زمنا معينا قال لله علي نذر ان اصوم الاسبوع القادم ومات يوم الجمعة فحينئذ لا شيء عليه - 00:24:18

لا شيئا لكن لو نذر نظرا مطلقا باقل الله علي نذر ان اصوم يوما ومات بعد يوم فيقضي عنه لان النذر يجب على على الفور وظاهر الحديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه ظاهره انه لا فرق بين كون الصوم - 00:24:35

واجبا باصل الشرع رمضان والكفارة او واجبا بالنذر. يعني اوجبه الانسان على نفسه في عموم الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا يشمل كل صوم واجب. من رمضان - 00:25:00

كفارة والنذر وغيرها وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال ف منهم من قال ان الصوم الذي يقضى عن الميت نعم ف منهم من قال ان الصوم لا يقضى عن الميت مطلقا - 00:25:19

وانما يطعم عنه وانما يطعم عنه فمن مات وعليه صيام فلا يشرع للولي ان يقضى وانما يطعم وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي الجديد عنه وقالوا ان الانسان اذا ما ان الميت اذا مات وعليه صيام - 00:25:40

فانه لا يقضى عنه وانما يطعم عنه واستدلوا اولا بقول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وثانيا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:04

من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيانا وقالوا هذا دليل على الاطعام وايضا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلني احد عن احد - 00:26:23

ولا يصوم احد لا يصلني احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيانا ومن ادلتهم ان الصوم والصلوة لا تدخلهما النيابة في الحياة - 00:26:42

فلا تدخلهما النيابة بعد الممات هل يصح الانسان ان يوكل شخصا يصلني عنه الفجر انا شعبان وكل تلك تصليعني ما يصح لان العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلوة والطهارة لا يصح التوكيل فيها - 00:27:03

يقول وكلتك ان تتوضأ عني وانا اصلي او وكلتك ان ان تعتكف عني كل عبادة بدنية فلا يصح التوكيل فيها اذا هذا القول الاول. القول

الثاني ان الميت لا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع - 00:27:25

وانما يقضى عنهمما وجب بالنذر بمعنى ان الصوم الذي يقضى عن الميت هو صوم النذر خاصة اما قضاء رمضان فلا يقضى واذا مات

ابو عليه صيام من رمضان بعد ان تمكنت من قصائه - 00:27:44

فانه يطعن عنه عن كل يوم مسكتنا الصوم الذي يقضى على الميت هو ايش النذر خاصة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد

رحمه الله ونصره ابن القيم ابن القاسم يختار هذا القول - 00:28:07

ان الصوم الذي يقضى عن الميت هو صيام النذر خاصة واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي - 00:28:25

ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها قالت نعم قال

فصومي عن امك الشاهد انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم - 00:28:42

نذر وهذا دليل على ان الذي يقضى عن الميت هو صوم النذر واياضا قالوا ان الواجب باصل الشرع او كد من النذر ان الواجب في اصل

الشرع او كدوا من النذر واجب - 00:29:02

والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها والنذر اخف حكما من الواجب باصل الشرع ما تدخله النيابة واضح هذا يقول الواجب بالنذر

اخف واهون من الواجب باصل الشرع ولذلك تدخله النيابة بخلاف الواجب - 00:29:23

في اصل الشرع والقول الثالث انه يقضى عن الميت ما وجب مطلقا ان كل صوم واجب فانه يقضى عن الميت سواء كان واجبا باصل

الشرع او اوجبه الانسان على نفسه بالنذر - 00:29:48

وهذا القول هو مذهب اهل الحديث ونصره ابن حزم رحمه الله واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي عليه المحققون

اختاره الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي الشيخ عبد العزيز بن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله - 00:30:10

اختاروا هذا القول وان كل صوم واجب فانه يقضى عن الميت مطلقا سواء كان واجبا باصل الشرع او واجبا بالنذر واستدلوا بعموم

الحديث من مات وعليه صيام وصياما نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم - 00:30:31

الحديث صحيح صريح مطلق والنبي صلى الله عليه وسلم هنا يقرر قاعدة عامة لlama. من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ما

حدث ابن عباس في القصة المرأة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:52

فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فان هذا لا يقتضي التخصيص الان عندنا الحديث الاول من مات وعليه صيام صام

عنه وليه الذين يقولون ان الذي يقضى هو النذر - 00:31:13

قالوا هذا العام يخصمه حدث من ابن عباس فيقول من مات وعليه الصيام اي نذر في دليل قصة المرأة التي قالت يا رسول الله ان

امي ماتت وعليها صوم يقول هذا هذا العموم مخصوص - 00:31:30

لكن يقال ان هذا ليس عاما مخصوصا وانما هو وانما حدث ابن عباس صورة من صور العموم هي صورة من سورة منصور العام

والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام - 00:31:47

لا يقتضي التخصيص ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقدر التخصيص. كما لو قلت مثلا اكرم الطلبة مائة طالب

يلزمك ان تكرمهم جميعا ثم قلت لك اكرم زيدا وهو من الطلبة - 00:32:07

هل هذا يقتضي التخصيص؟ لا يقتضي ماذا؟ ان زيدا اشد عناء من غيره لكن هذا لا يقتضي منع ما سبق. هذا معنى القاعدة ان ذكر

بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص - 00:32:28

واياضا جواب اخر ان يقال ان الواجب باصل الشرع اكثر وقوعا من الواجب بالنذر ايهما اكثر ان يموت الانسان وعليه نذر او صيام

رمضان صيام رمضان فكيف نحمل الحديث على امر قليل نادر وندع الكثير - 00:32:47

الغالب الواقع ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان من ان الصيام يقضى عن الميت مطلقا من مات وعليه صيام صام عنه وليه

سواء كان هذا الصيام صيام واجبا باصل الشرع - 00:33:09

او النذر او غير ذلك. وقوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثة رجالا يوما واحدا جاز لو اجتمع عدد من الاولياء انسان مات وعليه ثلاثة  
يوما وعليه ثلاثة يوما فهل يجزئ - 00:33:29

لو اجتمع عدد من الاولياء يقول هذه مسألة لا تخرج من حالين اذا اجتمع عدد من اولياء فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون ما  
عليه من الصيام مما لا يشترط له التتابع - 00:33:51

رمضان والحال الثاني ان يكون ما عليه من صيام مما يشترط فيه التتابع اما الحال الاولى وهي ما اذا كان ما عليه من صيام من  
صيام لا يشترط فيه التتابع - 00:34:07

فيجوز لو اجتمع ثلاثة رجالا وصاموا عنه يوما واحدا مثاله انسان مات وعليه ثلاثة يوما نعم وجاء الاولى اتفقوا فيما بينهم اولاده  
من ذكور واناث واولاد اخيه واولاد عميه غدا نصوم عنه - 00:34:23

ثلاثة شخصا تصاموا عنه فحينئذ تجزئ وتبرأ ذمته واما الحال الثانية وهي ما اذا كان ما عليه من صيام مما يشترط فيه التتابع  
كالنذر كما لو قال الله علي نذر ان اصوم - 00:34:47

شهراما متابعا او عشرة ايام متباعدة حينئذ وتبقى تمكن من القضاء ولم يفعل فحين اذ لا يجوز لو اجتمع ثلاثة شخصا وصاموا عنه  
لماذا؟ لانه لا يصدق في صومهم التتابع - 00:35:04

هنا صاموا دفعة واحدة ولابد هنا ان يصوم شخص واحد صياما متابعا. وعن هذا فقول الحسن ان صام عنه ثلاثة رجالا يوما واحدا  
جاز هذا محمول على ما اذا كان ما عليه من الصيام - 00:35:22

اما ما لا يشترط فيه التتابع رحمة الله قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن  
مسلم من البطين عن سعيد بن الجبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
رسول الله - 00:35:39

امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس  
حين حدث مسلم بهذا الحديث قال سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن - 00:36:04

عن ابي خالد قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال  
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وقال يحيى وابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة -  
00:36:21

للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت. وقال عبيد الله بن عمرو عن وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن  
سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر وقال ابو حريز قال حدثني - 00:36:41  
عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما طيب هذا الحديث حدث ابن  
عباس نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم - 00:37:03

قال حدثنا معاوية ابن عمرو محدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم للبطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر - 00:37:16

واوصوا شهر اطلقه لم يقل نذر ولا قضى رمضان افاقضيه عنها؟ قال نعم. فدين الله احق ان يقضى وهذا مما يؤيد ان الصوم الواجب  
على الميت يقضى مطلقا سواء كان رمضان فسواء كان نذر ام غيره - 00:37:36

قال سليمان وقال الحكم وسلم ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قال سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس  
ويذكر عن ابي خالد قال حدثنا الاعمش الحكم ومسلم - 00:37:56

البطين والسلامة لكهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وفي  
لفظ امي ماتت وهذا اما يحمل على تعدد القصة - 00:38:14

او تعد تعدد القصة وتعدد السائلين ولا مانع ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام سأله امرأة عن امها وسألته اخرى عن اختها المهم ان  
هذا الحديث لا يدل على تخصيص الصوم الذي يصوم عن الميت بالنذر - 00:38:30

بما سبق من انه فرد من افراد العموم ولهذا في اول حديث ابن عباس ان امي ماتت وعليها صوم شهر وهذا الله لقاء رحمه الله باب  
متى يحل فطر الصائم - 00:38:50

وافطر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال  
سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله - 00:39:10  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. طيب  
باب متى يحل فطر الصائم - 00:39:25

وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس اه ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل  
الليل منها هنا يعني من المغرب - 00:39:38

وادبر النهار من هؤلاء من المشرق وغربت الشمس وقد افطر الصائم وهذا يدل على ان الصائم يفطر اذا غربت الشمس لكن هل يجوز  
الفطر بغلبة الظن او لا الجواب يجوز - 00:39:52

ودليل ذلك حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اه قالت افطربنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت  
الشمس وهذا صريح لانهم حين افطروا لم يتيقنوا - 00:40:11

الغروب لو كان متيقن الغروب لم تطلع الشمس. وهذا دليل على انه اذا غالب على ظنه طلبة قوية ان الشمس قد غربت فانه يجوز له  
الفطر وقوله هنا فقد افطر الصائم - 00:40:30

هل المراد حل له الفطر او المراد افطر حكما اذا قلنا قد افطر الصائم اي حل له الفطر او قد افطر الصائم اي افطر حكما نقول المراد  
الاول وان مراد قد افطر الصائم اي حل له الفطر - 00:40:48

لاننا لو قلنا افطر حكما لم يكن للنبي عن الوصال فائدة الوصال معناه ان يصل صوم يوم اليوم واذا كان الانسان اذا غربت الشمس  
افطر حكما اذا ما في وصال - 00:41:13

ليس هناك مصعب طبعا هذا يتعين ان يكون المراد افطر الصائم اي حل له الفطر الله لي قال رحمة الله قال حدثنا اسحاق الواسطي  
قال حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن ابي اوقي رضي الله عنهما قال - 00:41:29

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم. فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا. فقال يا رسول الله  
لو امسيت اذا اقبل الليل من ها هنا - 00:41:48

من جهة ايش المغرب وادبر النهارون ها هنا يعني من جهة عن عبدالله بن اوقي عن عبد الله بن ابي اوقي رضي الله عنهما قال كنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم. فلما غابت الشمس وقال لبعض القوم - 00:42:00

فلان قم فاجدح لنا. فقال يا رسول الله لو امسيت. قال انزل فاجدح لنا. قال يا رسول الله فلو امسيت. قال انزل فاجدح لنا. قال ان  
عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجده لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليلة قد اقبل من ها هنا  
فقد افطر الصائم - 00:42:24

طيب هذا الحديث يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لي بعض القوم يا فلان  
قم فاجدح لنا والجحد - 00:42:44

هو تحريك الطعام من سويق ونحوه اه نعم فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا. قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل  
فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا - 00:42:57

فنزل وجده لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم واقباله انما يكون  
بغروب الشمس هذا الحديث يدل على مسائل منها - 00:43:15

جواز الصوم في السفر لقوله وهو صائم كنا معه في سفر وهو صائم وقد سبق لنا ان الصوم بالنسبة للمسافر لا يخلو من ثلاث حالات  
الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تكتمل - 00:43:33

الفطر في حقه واجب والصوم محرم في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
حتى بلغنا قرائغ الغميم وقيل للنبي عليه الصلاة والسلام ان الناس قد شق عليهم الصوم - 00:43:54

وانهم ينظرون ماذا تفعل فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فلما قيل له ان بعض الناس  
قد صام يعني مع هذه المشقة قال اولئك العصاة او لئك العصاة - 00:44:16

ومنها ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا الصائم. فقال ليس من  
البر الصيام في السفر والحال الثاني ان يشق عليه الصوم يعني على المسافر مشقة يسيرة محتملة - 00:44:33

الصوم في حقه مكره لأن فيه عدولًا عن رخصة الله تعالى والحال الثالث أن يتساوى الامران الصوم والفطر بحيث انه اذا افتر او  
صام فالامر سيان فاختل العلماء ايهم افضل فقيل ان الفطر افضل وهو المذهب - 00:44:54

اخذا بالرخصة وقيل ان الصوم افضل وهو القول الراجح وهو ان المسافر اذا لم يكن عليه مشقة فان الافضل في حقه ان يصوم في  
وجوه اولاً ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:45:18

ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا الاكمال والافضل وفي حديث ابي الدرداء في الصحيح قال خرجنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في يوم شديد الحر - 00:45:38

حتى ان كان احدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وثانياً انه  
اذا صام يدرك الزمن الفاضل لان الصوم في رمضان ليس كالصوم - 00:45:53

في غيره وثالثاً انه اسرع في ابراء الذمة ورابعاً انه انشط للمكلف لأن كون الانسان يصوم مع الناس ايسر عليه مما لو صام وحده وهذا  
يدل على ان الافضل للمسافر اذا لم يكن عليه مشقة ان يصوم - 00:46:14

احسن الله اليك قال رحمة الله بباب يفطر بما تيسّر من الماء او غيره. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد. قال حدثنا الشيباني  
سلیمان. قال سمعت عبد الله ابن ابي او فی رضي الله عنهمما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. فلما غربت  
الشمس قال انزل فاجد لانا. قال يا - 00:46:40

يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجد لانا. قال يا رسول الله ان عليك نهاراً. قال انزل فاجد لانا فنزل فجده ثم قال اذا رأيتم الليل  
اقبل من هنا فقد افطر الصائم وأشار باصبعه ان - 00:47:04

واشار باصبعه قبل المشرق يقول باب يفطر الصائم بما تيسّر من الماء او غيره السنة للصائم اذا اراد ان يفطر على رطب فان  
لم يكن فعلى تمر وان لم يكن فعلى ماء - 00:47:19

المراتب ثلاثة رطب وان لم يوجد فتمر فان لم يوجد الماء كما في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم يكن  
رطبات فترات فان لم يكن حسا حسوات مما - 00:47:35

لكن لو فرض انه ليس عنده شيء يا تمر رطب ولا تمر ولا ماء فماذا يفعل؟ نقول يفطر بالنية النية تكفي واما ما يفعله بعض العامة من  
كونه يمض اصبعه - 00:47:53

وبعضهم يغض غترته نحو ذلك فكل هذا ليس له اصل بل ينوي بالنية ولهذا قال العلماء من نوع الافطار افطر وعلى هذا لو فرض انه  
في بريء وليس عنده اه طعام ولا ماء فانه يفطر بالنية. يعني ينوي الفطر - 00:48:12

واما ما يعني يقوله بعض العامة ويفعله بعض العامة يأخذ اصبعه يمض او بعضهم يعلق غترته وهذا كله ليس له اصل رحمة الله باب  
تعجيل الافطار قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهي بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - 00:48:34

نعم هذا الحديث قال باب تعجيل الافطار اي ان السنة تعجيل الفطر ثم ذكر حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس هنا عام اريد به الخاص - 00:49:01

وهم الصائمون لا يزال الناس بخير والخير واعلى الحالين من كل شيء فاضل ما عجلوا الفطر ما هنا مصدرية اي مدة دوام تعجين الفطر هذا الحديث يدل على مشروعية تعجيل الفطر - 00:49:17

وان السنة للصائم ان يبادر اولا ان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا ان تعجيل الفطر سبب لبقاء الخيرية في هذه الامة وثالثا انه فصل ما بين وثالثا ايضا انه ارفق بالصائم - 00:49:39

انه ارفق بالصائم لكونه يبادر الفطر وعلى هذا متى تتحقق غروب الشمس او غالب على ظنه فانه يفطر ويبادر. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابو بكر عن سليمان عن ابن ابي اوقي - 00:50:04

عن ابن ابي اوقي رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصام حتى امسى. قال لرجل انزل فاجدح لي. قال لو انتظرت حتى قال انزل فاجدحي - 00:50:27

اذا رأيت الليل قد اقبل منها هنا فقد افطر الصائم وقوله حتى امسى هنا يعني دخل في المساء والمساء يكون من بعد الزوال او من بعد العصر. نعم رحمة الله - 00:50:39

باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس قال حدثني عبد الله بن ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت - 00:50:56

افطربنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم. ثم طلعت الشمس. قيل لهشام فامروا بالقضاء. قال بد من قضاء. وقال سمعت هشاما يقول وقال معمرا سمعت هشاما يقول لا ادرى اقطوا ام لا. نعم - 00:51:12

هذا الحديث حديث اسماء بنت ابي بكر تقول افطربنا على اهل النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبيل لهشام فامروا بالقضاء قال بد من قضاء يعني يقول لا بد من القضاء. وهذا قاله تفقها وليس اخبارا - 00:51:29  
قوله بد من قضاء يعني لابد من القضاء معروف لكنه لم يقله بناء على الواقع فهمتم يعني فرق بين ان يقول قيل لهشام فامروا بالقضاء؟ قال نعم قد قضوا هذا يدل على انهم قضوا فعلا - 00:51:47

لكنه قيل لهشام فامر بالقضاء قال بد من قضاء يقول القضاء لا امر لا بد منه فيكون هذا من باب تفقهه واجتهاده ولهذا قال معمرا سمعت هشام يقول لا ادرى اقضوا ام لا. وال الصحيح انه لا يجب القضاء - 00:52:05

لانهم لو قضوا لنقل ولتوافتر الدواعي والهمم على نقله. فلما لم ينقل دل ذلك على عدم وجوب القضاء وان الانسان اذا افطر في رمضان ظانا ان الشمس قد غربت كما في هذا الحديث - 00:52:22

ثم طلعت الشمس فانه يمسك البقية اليوم وليس عليه قضاء الله لقاء رحمة الله بباب صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه لنشووان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضريه قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عنه عن خالد بن ذكوان عن الربع بن معوذ رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:42

غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. ومن اصبح صائما فليصم. قالت فكتنا نصومه بعد ونص قوموا صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيته ذلك حتى يكون عند الافطار - 00:53:10

يضيق الباب صوم الصبيان. الصبيان جمع صبي والمراد بالصبيان هنا عن مميزون وليس مطلق يقول الصبيان يعني المميزين لأن غير المميز لا يصح صومه لعدم وجود النية قال عمر رضي الله عنه في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضريه يعني انه افطر. ثم ذكر حديث عاشوراء - 00:53:29

اه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. ومن اصبح صائما فليصم وهذا الحديث استدل به بعض العلماء على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا - 00:54:00  
واجبا - 00:54:18